

يقول إذا كان الرجل غائباً من البلد قد وضعت زوجته في أثناء غيابه... [] الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يقول إذا كان الرجل غائباً من البلد وقد وضعت زوجته في أثناء غيابه. فهل يجوز أو تجوز هذه المرأة وما حكم هذه الحرمة الجواب هذه المسألة لها أهمية بالنظر الى ان المرأة - 00:00:00
إذا وضعت وهي في عصمة زوج أو بعد طلاقه لها الأمر يحتاج الى تثبت من جهة نسبة هذا الولد الى الزوج وذلك ان الله جل وعلا بين في القرآن مدة - 00:00:29
الرضاعة وبين مدة الرضاع والحمل وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا جمع بين الاية الاولى وبين الاية الثانية تبين ان اقل مدة للحمل هي ستة اشهر - 00:00:59
وقد يتغيب الزوج عن زوجته وتلد لهذه المدة ويظن في نفسه انها لا تلد الا بعد مضي تسعة اشهر وينبني على خطأه في فهمه هذا ان هذا الولد لا يكون ولدا شرعيا - 00:01:35
فيكون بذلك قد تسبب في خطأه على زوجته وعلى الولد فالواجب على الشخص ان يتأكد تماما هذا المولود هل يمكن نسبته اليه او تتعذر نسبته اليه فاذا تأذرت نسبته اليه - 00:02:05
فحينئذ يتصل بالجهة الشرعية المسؤولة في بلده ويبين لها واقع الامر والجهة الشرعية تتخذ ما تراه لازما بالنسبة له وبالنسبة للزوجة وبالنسبة للولد مستقبلا من جهة انه اذا تبين - 00:02:37
ان نسبته منتفية عن هذا الرجل فلا بد من اثبات ذلك في المحكمة لينبني عليه قطع الصلة بين هذا الولد وبين هذا الرجل فلا يتصل به من جهة الميراث ولا من جهة محرميته لبناته الى غير ذلك من الاحكام التي تترتب على ذلك وبالله - 00:03:12
توفيق - 00:03:43